Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (1) (2026) 652-674

٦٥٢

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Judicial Oversight of the Enforcement of International Commercial Arbitration Awards

" Between the Requirements of Justice and the Effectiveness of

Assistant lect. Ahmed Qais Najm

Imam Al-Azam University College, Anbar Branches, Anbar, Iraq

ahmed.qayss@imamaladham.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 September2026**

Keywords:

Arbitral Awards

– Commercial Arbitration

– Judicial Control

– Justice)

Abstract: This research addresses the topic of judicial control over the enforcement of international commercial arbitration awards. Arbitration, in contemporary legal practice, holds significant importance in meeting the requirements of justice. It is considered a successful exceptional alternative to the judicial system in resolving many disputes, especially those related to commercial matters. This is because arbitration is characterized by features that are not always available in the judicial system, such as saving time, reducing costs, and facilitating procedures for the disputing parties.

Despite these advantages, arbitration remains an exceptional means of dispute resolution. Therefore, it is not free from risks, including the waiver of certain formal guarantees provided by the legislator to litigants. Arbitration is a voluntary form of justice, and this characteristic is clearly reflected in the stage of voluntary enforcement of the arbitral award, which is more consistent

with the nature of arbitration. However, judicial oversight of the arbitral award, when compulsory enforcement is sought, constitutes an important safeguard to ensure the legality of such awards in both form and substance, in order to prevent arbitral decisions from becoming a legal tool through which the stronger party imposes its power over the weaker one.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

-بين متطلبات العدالة وفعالية التحكيم-

م.م. احمد قيس نجم

كلية الامام الاعظم الجامعة, اقسام الانبار, الانبار, العراق

ahmed.qayss@imamaladham.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
-أحكام التحكيم
-التحكيم التجاري
- الرقابة القضائية
- العدالة

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث إن لنظام التحكيم في الواقع القانوني المعاصر أهمية بالغة في متطلبات العدالة، إذ يعتبر هذا النظام البديل الاستثنائي الناجح للنظام القضائي في حسم كثير من المنازعات وخاصة ما يتعلق منها بالقضايا التجارية، وذلك لأن نظام التحكيم يتميّز بسمات لا يمكن أن يتوفر في نظام القضاء والتي منها اختصار الوقت والاقتصاد بالنفقات، والتيسير على أطراف النزاع.

على الرغم من كل هذه المزايا فإنَّ نظام التحكيم يبقى ذلك الطريق الاستثنائي لفض المنازعات، وعليه فأنه لا يخلو من المخاطر التي يمكن أن تحيط به والتي منها التخلي عن بعض الضمانات الشكلية المحددة التي وفرها المشرّع للخصوم، وإنّ إن التحكيم عدالة طوعية وهذه الخصوصية تظهر بوضوح في مرحلة التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي الذي يبقى أكثر انسجاماً وملائمة لطبيعة التحكيم، لكن في الوقت ذاته تشكل رقابة القضاء على القرار التحكيمي حين يراد تنفيذه جبراً ضمانة هامة للتأكد من قانونية هذه الأحكام شكلاً وموضوعاً تفادياً لكي تصبح قرارات المحكّمين وسيلة قانونية يفرض فيها القوي سلطته على الضعيف.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن نمو التجارة الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية يؤدي للنزاعات ويدفع للبحث عن الوسائل لحل تلك المنازعات بعيداً عن القيود التي تضعها الأنظمة والقانونين الوطنية، واستبدالها بوسائل جديدة تمنح لهم سلطات واسعة في اختيار بدائل لحل النزاع الناشئ عن تنفيذ تلك العقود والصفقات، وذلك لتجاوز اي تعقيد أو بطء في الإجراءات التي تفرضها النظم القانونية التي يطبّقها القاضي الوطني.

زادت أهمية التحكيم في خضم التطور السريع الذي يحدث في العالم، وما يجري من توسع في العلاقات باختلاف مجالاتها خاصة المجال الاقتصادي وبات يفرض اختلاف جنسيات المتعاقدين، وبالتالي تعدد القوانين وتنازعها إضافة إلى وجود آليات عقدية جديدة كالتعاقد الإلكتروني ناهيك عن الإشكالات التي يمكن أن تطرأ بشأن تنفيذ بنود العقد مما فرض ضرورة اللجوء إلى التحكيم حتى يتصدى

لهذه المسائل وغيرها بطرق تكفل سرعة إنهاء النزاع بعيداً عن الإجراءات القضائية المدنية التي تطول مدتها.

يشكل التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ولئن كان في الأصل وليد إرادة الأطراف إلا أن أحكام التحكيم شأنها شأن الأحكام القضائية من حيث إنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتكون واجبة النفاذ وتبقى لها هذه الحجية طالما بقيت قائمة ولو كانت قابلة للطعن بدعوى بطلان حكم التحكيم.

إن مسألة تنفيذ القرار التحكيمي تعد من المسائل الشائكة والمعقدة، وذلك لاختلاف وجهة نظر التشريعات القانونية للتحكيم بصورة أساسية ولتنفيذه بصورة تبعية، فعلى الرغم من أن التحكيم قد أثبت جدواه وأهميته في مجال التجارة الدولية والمحلية، فهو لا يزال ينظر إليه بعين الريبة والشك عند بعض الدول التي تعده ماساً بسيادتها أو تهديداً لقوانينها عندما يتم التخلي عنها واختيار قانوناً أجنبياً لكي يحكم النزاع.

إن كان القضاء صاحب الولاية العامة في القيام بالوظيفة القضائية تحقيقاً للعدالة، إلا أن المشرّع أقر للخصوم النحي عن هذا الطريق، وسلك طريق التحكيم كطريق استثنائي وخاص لتحقيق العدالة، فالتحكيم أحد السبل الخاصة لتحقيق العدالة.

تتميز ولاية التحكيم بأنه ولاية خاصة في حدود ما هو مطروح من نزاع على هيئة التحكيم من قبل المحتكمين، ويبدو العنصر الأجنبي في الدعوى التحكيمية جلياً في التحكيم التجاري الدولي، سواء من المحتكمين أو المحكّمين. وحقيقة الأمر أن التحكيم وإن كان يعد أحد سبل العدالة الخاصة إلا أنه لا يستطيع تحقيق تلك العدالة منفرداً بعيداً عن القضاء العام في الدولة، والذي يعمل على مساعدته والرقابة عليه.

والمقصود بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي: سلطة محاكم الدولة في الإشراف على سلامة إجراءات التحكيم ومدى مشروعية القرار التحكيمي قبل منحه الصيغة التنفيذية أو عند الطعن فيه. أما أحكام التحكيم التجاري الدولي فهي القرارات الصادرة عن هيئات تحكيمية في منازعات تنشأ عن علاقات تجارية عابرة للحدود، وتتميز بوجود عنصر أجنبي في شخص الأطراف أو محل النزاع أو القانون الواجب التطبيق.

- **أهمية البحث:**

تنبع أهمية موضوع البحث في الرقابة وتحديد نطاقها إذ كانت مطلقة تعمل دون تحقيق مزايا التحكيم في التبادلات التجارية أم أنها رقابة نسبية تجسد التكامل القائم بين نظامي القضاء والتحكيم وسعيهما لتحقيق العدالة في ظل حركة التجارة الدولية ورواجها.

- **إشكالية البحث:**

إنَّ الرَّقابة القضائية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، تكون أحياناً غير متوافقة مع قضاء الدولة الداخلي، وهذا ما يدفع إلى عدم تنفيذ الأحكام الدولية، وهذا ما يدفع لدور الرقابة القضائية في تحديد مدى سلطتها على التحكيم الدولي ومن ثم تأصيل مدى ملاءمتها كما وكيفا بصفة خاصة على ضوء الهدف من التحكيم باعتباره قضاء خاصاً موازياً لقضاء الدولة، وإنَّ السؤال الرئيسي للبحث يتمحور حول **إلى أي مدى تحقق الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي التوازن بين متطلبات العدالة وفعالية نظام التحكيم، دون المساس باستقلاليته وسرعته؟**

- **منهجية البحث:**

سوف نعتمد في تناول ثنايا هذا البحث على المنهج التحليلي والتاصيلي والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات الدولية الصادرة في شأن التحكيم وعلى رأسها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في يونيو ١٩٨٥ وقواعد اليونسترال التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي الصادرة بالقرار رقم ٣١ لسنة ٩٨ الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ والاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في جنيف بتاريخ ١٩٦١.

- **خطة البحث (هيكلية البحث):**

المطلب الأول: رقابة القضاء على تنفيذ أحكام التحكيم التجاري (الدولي)

-الفرع الأول: شروط حصول حكم التحكيم على الصيغة التنفيذية

-الفرع الثاني: طرق الطعن في القرار الصادر بالصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم

المطلب الثاني: رقابة القضاء على طرق الطعن بالقرار التحكيمي

-الفرع الأول: الطعن بطريق الإبطال

-الفرع الثاني: الطعن بطريق الاستئناف

الخاتمة: وتضم أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

رقابة القضاء على تنفيذ أحكام التحكيم التجاري (الدولي)

إن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجبري للقرار التحكيمي أمراً ضرورياً ويعود ذلك إلى افتقار هيئة التحكيم لقوة الإجبار، فلا يكون أمام الخصم الذي صدر القرار التحكيمي لصالحه إلاّ اللجوء إلى القضاء من أجل فرض تنفيذ القرار التحكيمي جبراً، فيتدخل قاضي الدولة الذي يتمتع بقوة السلطة العامة لفرض التنفيذ الجبري، ولكن بعد أن يسلّط قاضي الدولة رقابته على القرار التحكيمي المعروض أمامه، فيكون مخولاً بتقرير التنفيذ من عدمه، وذلك من خلال نظر القاضي بمدى تعلق القرار التحكيمي بالنظام العام قبل إعطاء الصيغة التنفيذية.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان شروط حصول حكم التحكيم على الصيغة التنفيذية ، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على طرق الطعن في القرار الصادر بالصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم.

الفرع الأول

شروط حصول حكم التحكيم على الصيغة التنفيذية

يقتضي تناول شروط حصول حكم التحكيم على الصيغة التنفيذية بيان طبيعة هذا الأمر وموقف الفقه منه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: طبيعة أمر التنفيذ ومدى افتقار حكم التحكيم للقوة التنفيذية:

إن غالبية التشريعات لم تسمح بتنفيذ قرار التحكيم بدون أمر بالتنفيذ يصدر عن قضاء الدولة التي يراد تنفيذ القرار التحكيمي فيها لإكسابه القوة التنفيذية، إذا ينظر إلى أمر التنفيذ الصادر عن القاضي على أنه الإجراء الذي يؤدي إلى حيازة القرار التحكيمي للقوة التنفيذية التي يفتقر إليها القرار التحكيمي بذاته نظراً لافتقار المحكّم لسلطة الأمر بما يحكم به، فهو لا يتمتع إلاّ بسلطة حسم المنازعة بقضاء يصدر عنه. إلا أن جانباً آخر من الفقه وجد أن المحكّم لا يفتقر لسلطة الأمر بل يتمتع بها على التماثل بين المحكّم والقاضي ليس فقط الوظيفة، وإنما أيضاً في الأوضاع. (الجارحي، ٢٠١٧، ١٠٢).

إن الوظيفة القضائية تعتبر أيضاً وظيفة سلطة إذ إن سلطة الفصل في الموضوع ترافقها بالضرورة سلطة الأمر، والتي تترجم مادياً بختم على نهاية كل قرار تحكيم بصيغة تدعى الصيغة التنفيذية، وعلى هذا النحو ذهب رأي في الفقه المصري إلى أن قرار التحكيم يولد مشتملاً على عنصر تنفيذه جبراً، أي أنه يولد مزوداً بالقوة التنفيذية والصيغة التي يذيّل بها ليست إلا شكلاً لترجمة هذه القوة الذاتية لقرار التحكيم. (قميناسي، ٢٠١٨، ٢٢٠).

إنَّ الرأي الغالب في الفقه، والقضاء ذهب إلى اعتبار قرار الصيغة التنفيذية من طائفة الأوامر على العرائض كما اعتبر أن القرار التحكيمي الذي يرفض الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للاستئناف، أما القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية فيكون قابلاً للطعن فيه من الشخص المتضرر منه بطريق الاعتراض عليه أمام القاضي الذي أصدره، لأجل الرجوع عنه، ولكنه لا يقبل الاستئناف مباشرة على أن القرار الصادر في الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف، بوصفه قراراً قضائي لا رجائي. (عيد، ٢٠٠٣، ٣٣٦).

إنَّ حكم التحكيم يصدر بناءً على طلب يقدم بإجراءات استصدار الأمر على العريضة وليست الإجراءات العادية للدعوى القضائية وإلا حكم بعدم القبول لرفعه بغير الطرق التي رسمها القانون لاستصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم . (سالم، ٢٠٠١، ٣٠٠).

يصدر القاضي المختص الأمر بالتنفيذ بما له من سلطة ولائية دون اتباع إجراءات الخصومة، والعمل الولائي يندرج في الأعمال التي يقدمها قضاء الدولة للحياة القانونية، وتهدف الأعمال الولائية

إلى إزالة عوارض النظام القانوني الناتجة عـن القصور القانوني، فقد توجد قاعدة قانونية تنظم علاقات قانونية معينــة، ولكن هذه القاعدة تظل بلا فاعلية نظراً للمركز القانوني الذي يوجد فيه الشخص الذي يرغب في أن يكون طرفاً في العلاقة التي تنظمها القاعدة، وحتى تحقق القاعدة القانونية فاعليتها في هذه الحالــة فلا بدّ وأن يقدّم القاضي بماله من سلطة ولائية الحماية اللازمة للشخص الذي وجد في المركز القانوني الولائي. (حشيش، ٢٠٠٠، ٧٨).

حيث إن المحكّم هو شخص عادي لا يتمتع بنفوذ العدالة ونجد أنه لا يملك سلطة إصدار عمل قضائي كامل، وإنما يصدر حكماً تنقصه القوة التنفيذية ويحتاج تدخل قضاء الدولة ليصدر أمراً بالتنفيذ الذي يسبغ على هذا الحكم قوة التنفيذ، ويرفعه إلى مصاف السندات التنفيذية.

ثانياً: شروط منح الصيغة التنفيذية في الفقه والقانون العراقي:

إن الهدف من اشتراط الحصول على أمر بتنفيذ قرار التحكيم هو تمكين من صدر لصالحه من تنفيذه جبراً، وتحقيق رقابة قضائية على إعمال المحكّمين الذيـن هـم أفــراد عاديين والذيـن قـد لا تتــوافر لديهـم الثقــافــة القانونيــة اللازمة للتثبت من مراعاة الشكل الذي يتطلبه القانون لصدور قرار التحكيم صحيحــاً. (والي، ٢٠١٩، ١٠٣).

ويرى جانب من الفقه أن اصدار القاضي أمراً بالتنفيـذ هو اجراء شكلي لا يتضمن الفصل في النزاع وهذا ما يؤكده القانون والفقه والقضاء لأن الأمر على عريضــة لا يأخذ طابع الخصومة وأنه يصدر في غياب الطرف الآخر دون أن يكون فيه قضاء أبداً. إن القاضي يمارس هذه المهمة بوصفة ممثلاً للسلطة العمومية للدولة وليس كجهة قضائية مختـصة لحل النزاع أياً كان نوعه، ولهذا فلا يعدو أن يكون أمر التنفيذ إلا مجرد إجراءاً شكلياً. (الميقاتي، ١٩٩٦، ١٥٩).

كما ذهب بعض الفقه إلى القـول أن الأمر الصادر بمنح القوة التنفيذية لقرار التحكيم لا يعد عملاً قضائياً لأنه لا يفصل في خصومة، كما أنه لا يعد في نفس الوقت استمراراً لعملية التحكيم التي انتهت بإصــدار القرار المراد شموله بالقوة التنفيذية، وإنما يكون بصدد عمل ولائي يقتصر على منح الأمر بالتنفـيذ بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإسبــاغه بغيــة رفعــه إلى مصاف السندات التنفيذيــة. (مبروك، ٢٠١١، ٨٦).

أمــا في التشريــع العــراقي فقـد نصّت المادة (٢٧٢) الفقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته أنه " لا ينفذ قرار المحكّمين لدى دوائر التنفيذ سواء أكان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصدّق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعـد دفع الرسوم المقررة". فيما نصّت المادة (٢٧١) من القانون على" وجوب تسليم صورة لكل من أطراف النزاع وتسليم أصل القرار مع أصل الاتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة".

وعند إيداع الحكم بغرض إعطائه الصيغة التنفيذية لا يجوز للمحكمة المختصة بالنزاع أن تمس القضاء الذي يتضمنه الحكم التحكيمي فلا يجوز لها تعديل أو تبديل الحكم، ولا يمكن للمحكمة أن تعيد القرار التحكيمي إلى المحكّم. يرفع الطعن بالقرار التحكيمي إلى المحكمة المختصة، بموجب المادة (٢٧٣) من القانون نفسه والتي نصّت" يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكّمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال التاليــة:

١. إذا كان قد صدر بغير بنية تجريدية أو بناء على اتفاق باطل أو كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.
٢. إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبنية في هذا القانون.
٣. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.
٤. إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر على صحة القرار".

إنَّ النظام العام يهيمن على التحكيم في جميع مراحله منذ إنشاء الاتفاق التحكيمي إلى مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي مروراً بالخصومة التحكيمية. يعتبر النظام العام من الأفكار التي يصعب حصر وتحديد الحالات التي يحدث فيه التعارض معه، حيث إن هذه الفكرة مرنة ومتطوّرة ومتغيّرة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان (منصور، ٢٠٠٥، ٦).

إن المهلة الممنوحة لاستئنــاف قرار الرفض هي ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغه، وتتم الإجراءات الاستئنافيــة لدى محكمة الاستئناف بشكل وجــاهــي، وإن رد الاستئناف أو رد طلــب الإبطال يمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.

وللمحكمة بعد بحث القرار التحكيمي أن تصدّقه كلاً أو بعضاً ولها في حالة الإبطال أن تعيده إلى المحكّمين وهذا ما نصّت عليه المادة (٢٧٤) من قانون المرافعــات العراقي، حيث إنه بصدور القرار التحكيمي يستنفد المحكّم سلطته تجاه المسألة التي حكم فيها فلا يستطيع بعد ذلك تعديل أو تبديل ما قضى به، فإذا كان القرار التحكيمي صادراً في إجراء من قواعد المرافعات كما لو كان صادراً في عدم اختصاص المحكّم، ثم أبطلته المحكمة المختصة وأعادته إلى المحكّمين، فإن المحكّمين لم يستنفدوا ولايتهم تجاه موضوع النزاع، وبذلك لا يثر أية مشكلة مع استنفاد ولاية المحكّم فما زال يملك المحكّم سلطة الفصل في الموضوع إذا كان ذلك ضمن مهلة التحكيم.

أما إذا كان القرار التحكيمي صادراً في موضوع النزاع وأنهى النزاع كله فإن إعادة القرار التحكيمي إلى المحكّمين، وقد استنفدوا ولايتهم اتجاه الموضوع، يمثل استثناءً حقيقياً على استنفاد ولاية المحكّم، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ حيث نصّت: " إذا كان

هناك خطأ جوهري في قرار المحكّمين فللمحكمة أن تعيد القرار إليهم لإصلاحه أو أن تقرر إبطاله والخوض في موضوع الدعوى من قبلها".

إن الأصل ألا تعيد المحكمة القرار التحكيمي إلى المحكّم لأنه لا يستطيع نظر الخصومة ثانية إلا باتفاق جديد ومع أن رأياً في الفقه يرى بأنّ محكمة الطعن حين تعيد رؤية الحكم منقوصاً فإنها تسبغ الولاية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم (الشواربي، ٢٠٠٣، ٤٥).

نستنتج أخيراً أن محكمة الطعن قد أسبغت الولاية من جديد على هيئة التحكيم، حتى ولو كانت المهلة قد انتهت، وهذا ما يستفاد من نص المادة أعلاه حيث إنها عاملت الحكم التحكيمي كالحكم القضائي وحسناً فعل المشرّع العراقي بهذا النص الفريد من نوعه، وبذلك يشكل نص المادة (٢٧٤) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقي، استثناءً حقيقياً على استنفاد ولاية الحكم.

الفرع الثاني
طرق الطعن في القرار الصادر بالصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم

إن تحديد مدى السلطات التي تعود لرئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية عند فصله في طلب الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي هو أمر في غاية الدقة ولا يزال محل خلاف في الفقه، وقد سعى المشرع في إلى معالجة هذا الأمر حيث أنه على رئيس المحكمة عدم رفض الصيغة التنفيذية إلا إذا اتضح له وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إبطال القرار التحكيم. ولا بدّ في هذا المجال من التمييز بين القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية، والقرار الصادر برفضها كما يلي:

أولاً: منح الصيغة التنفيذية

إن القرار القضائي الذي يمنح للقرار التحكيمي الصيغة التنفيذية لا يكون معللا بل توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي المودع وعلى الأصل المقدم من طالب هذه الصيغة ويعاد إليه هذا الأصل فور ذلك، وهو غير قابل لأي طعن مستقل، وبين القرار التحكيمي الذي تمكن المراجعة بشأنه عن طريق طلب الإبطال، أو عن طريق الاستئناف في الحالات التي يتفق فيها الفرقاء على أن القرار التحكيمي يمكن استئنافه.

وفي كل الأحوال، فإن القرار الذي يمنح التنفيذ لا يكون سارياً إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه وهي مهلة يتمكن فيها الفريق الآخر من الطعن بالقرار التحكيمي من خلال طلب إبطاله، أو من خلال تقديم استئنافه، وبالطبع فإن المراجعة توقف تنفيذ هذا القرار ما لم يكن مقروناً بالتنفيذ المعجل.

إن الفريق الذي يتضرر من القرار الصادر في الخارج يصبح مجبراً على انتظار صدور قرار القاضي الذي يمنح الاعتراف، أو إعطاء الصيغة التنفيذية لذلك القرار التحكيمي، لأنه ليس بإمكانه المراجعة ضد قرار صادر خارج الدولة التي أقيم فيها النزاع إلا بعد أن يكون القرار القضائي القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية قد صدر. إن هذا النوع من القرارات التحكيمية يبقى محمياً من

مراجعة إبطاله، ولا يمكن الطعن به مباشرة، وأن القرار الوحيد الذي يمكن الطعن به هو القرار الذي أقيم داخل دولة النزاع الذي يقر بصحته، أو يمنحه الصيغة التنفيذية (الأحدب، ٢٠٠٩، ٩١١).

إن تقديم طلب المراجعة ضمن مهلة الاستئناف هذه يعلّق تنفيذ القرار التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ، وإجراءات الاستئناف هي قضائية. وهناك من الفقه من يتساءل عن نتيجة الاستئناف إذا قبلت المحكمة الاستئنافية الطعن.

إن الحكم الاستئنافي يؤدي إلى إبطال القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية دون أن يذهب إلى أبعد من ذلك، حتى ولو كان الفرقاء قد أخضعوا تحكيمهم الدولي إلى القانون الوطني سواء كان التحكيم بالقانون أم كان التحكيم بالصلح.

طالما أننا نتكلم على الرقابة القضائية المؤخرة على القرارات التحكيمية لا بد من الإشارة في نهاية هذه الفقرة إلى مسألة وهي ما مدى جواز إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي صدر قرار بإبطاله أو بقبوله في الخارج؟

ثانياً: رفض منح الصيغة التنفيذية

في الحالة التي يرفض فيها القاضي منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي يقتضي أن يكون قراره بالرفض معللاً، ومثل هذا القرار الرافض هو قابل لطرق المراجعة عكس القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المتطرق لها وفق قانون المرافعات المدنية العراقي، وفي هذه الحالة لا يدون قرار الرفض على أصل القرار التحكيمي بل يوضع في مستند مستقل، وعادة في متن محضر المعاملة العالقة أمامه (دياب، ٢٠٠٩، ٤٨٥).

حيث يرى الفقه المصري أنه يجب تسبيب قرار الرفض، وذلك كي تستطيع المحكمة التي يرفع إليها التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ القرار التحكيمي مباشرة رقابتها عليه. (زغلول، ٢٠٠٢، ٢٣٤).

أما في حال رفض منحه الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي، أو الاعتراف به، فيؤدي إلى عدم تمتع الحكم المذكور بالقوة التنفيذية وأن هذا القرار قابل للاستئناف سواء كان التحكيم صادراً في الخارج، أو في الدولة التي أقيم فيها النزاع في التحكيم الدولي، ويقدم الاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي الذي اتخذ القرار برفض الاعتراف وتمتد مهلة الاستئناف، حتى انقضاء ثلاثين يوماً، اعتباراً من تاريخ إبلاغ قرار القاضي.

أما في فرنسا، فإن القرار القضائي الذي يرفض الاعتراف بالقرار التحكيمي، أو يرفض منح الصيغة التنفيذية يكون قابلا للاستئناف سواء كان القرار التحكيمي صادراً في الخارج، أم في فرنسا في مادة التحكيم الدولي.

إنَّ القوانين الوطنية تختلف في مدى رقابة القاضي على قرارات التحكيم، لكي يقرر تنفيذها فمنها من يحصر هذه الرقابة في نطاق التحقق من سلامة التحكيم من الناحية الإجرائية واستيفاء القرار للشروط الشكلية، ومنها يوسع سلطة القاضي في تدقيق القرار التحكيمي وقد يصل الأمر إلى النظر في التفصيلات الخاصة بالنزاع. أما بالنسبة للقرارات التحكيمية الأجنبية فالسلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ القرار فيه لا تقوم بالبحث في أصل النزاع، وإنما تقتصر الرقابة على التحقق من صحة القرار وإتباع المبادئ الرئيسية لحماية حقوق المتخاصمين عند سير إجراءات المرافعة، وألاّ يحوي القرار على ما يتعارض مع قواعد النظام العام وهناك من يفرق بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي.

أما إذا كان القرار التحكيمي معجل التنفيذ، فإن جل ما يملكه القاضي المختص بالاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية في الفرض الذي يرى فيه أن منح النفاذ المعجل للقرار التحكيمي من قبل المحكّم فيه ما يخالف النظام العام، هو رفض منحة الاعتراف وإعطاءه الصيغة التنفيذية ويكون بذلك قد امتلك إمكانية وقف التنفيذ المعجل، لأن الحكم المشمول به يبقى دائماً مجرداً من القوة التنفيذية ما لم تمنح له هذه القوة بصورة أمر التنفيذ.

المطلب الثاني

رقابة القضاء على طرق الطعن بالقرار التحكيمي

تحاول معظم النظم القانونية أن تمارس قدرة معينة من الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية وتختلف هذه الرقابة على القرارات التحكيمية التي تصدر داخل إقليم الدولة عن تلك التي تصدر خارج إقليمها أو ما تسمى بالقرارات التحكيمية الدولية أو الأجنبية ويلاحظ أن هذه الرقابة تقلّ شدّتها وتمارس في تدقيق أمور معينة ومحدودة بالنسبة للقرارات الدولية، حيث إن طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التحكيمية الدولية هي فقط الاستئناف والإبطال، وإذا استوجب القرار التحكيمي الدولي في معرض طلب الصيغة التنفيذية له أو طلب الاعتراف به اللجوء إلى الطعن به لإسقاطه، فإن طرق الطعن هذه سهلة وغير معقدة ويفترض أن تبت المحاكم بها بصورة سريعة لئلا تضيع الفائدة من التحكيم. (إبراهيم، ٢٠٠٢، ٢٧٦).

إن الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية فضلاً عن أنها حاجة لا بد منها من أجل إعطائها الصيغة التنفيذية، فإنها واجبة أيضاً من أجل حماية الفرقاء من تعسف محتمل من جانب المحكّمين.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان الطعن بطريق الإبطال، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على الطعن بطريق الاستئناف.

الفرع الأول
الطعن بطريق الإبطال

يتطلب تناول الطعن بطريق الإبطال بيان الفرق بين نظام الطعن بالإبطال ودعوى البطلان، ثم استعراض موقف الفقه والقانون العراقي من ذلك، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين الطعن بالإبطال ودعوى البطلان في الفقه المقارن

نمهد لموضوع البطلان والإبطال عن طريق تبيان الفرق بين الطعن بالإبطال الذي نص عليه القانون الفرنسي ودعوى البطلان التي نص عليها القانون المصري باعتبار أن كل منهما نوع من أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم.

ففي حين يعتبر الفقهاء أن الطعن بالبطلان طريق خاص من طرق الطعن الخاصة بالقرارات التحكيمية، يرى البعض الآخر بأن: " دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، فهي لا تكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها كما أنها تتميز بأنها تتوجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير"، ولهذا فإن العيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان يجب أن تكون خطأ في الإجراء، إذ هذه وحدها هي التي تؤدي إلى بطلان الحكم أما الخطأ في التقدير فأنه، مهما كانت جسامته، لا يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يجيز رفع دعوى بطلانه". (الاحدب، ١٩٩٦، ١١٤).

ولدى المقارنة بين الطعن بالبطلان ودعوى البطلان نجد أن الاختلاف بينهما يكاد يكون شكلي أو إجرائي، فمن ناحية الإجراءات نجد أن إجراءات رفع دعوى البطلان هي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبالتالي يجب أن ترفع من صاحب مصلحة وأمام المحكمة المختصة، أما إجراءات الطعن بالبطلان فهي إجراءات المعتادة لتقديم الطعن لا بد وأن يقدم من أحد أطراف التحكيم (المحكوم ضده في حكم التحكيم غالباً)، وهو بطبيعة الحال صاحب مصلحة ولا بد أن يقدم أمام المحكمة المختصة التي نص عليها القانون وفي ذلك لا تختلف دعوى البطلان عن الطعن بالبطلان. (حداد، ٢٠٠٢، ٩١).

من ناحية أسباب وحالات قبول دعوى البطلان والطعن بالبطلان، فأنها تكاد تكون واحدة ومحددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع فيها أو إضافة حالات أخرى لها.

أما من ناحية سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى أو الطعن بالبطلان، فنجد أن سلطة المحكمة الناظرة بدعوى البطلان تقتصر على التحقق من توافر أو عدم توافر إحدى حالات البطلان المنصوص عليها للحكم ببطلان حكم التحكيم أو رفض الحكم ببطلانه دون أن يكون لها سلطة النظر في الوقائع أو في صحة ما أنتهى إليه الحكم التحكيمي وهي نفس السلطة الممنوحة للمحكمة المختصة بنظر الطعن

بالبطلان إضافةً عليه أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والمحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان هي محاكم الدرجة الثانية.

فإذا كانت دعوى الطعن بالبطلان ليست طريقاً من طرق الطعن بالأحكام ولا تكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، فإن الطعن بالبطلان هو أيضاً ليس طريقاً من طرق الطعن العادية بل هو طريق خاص للطعن بأحكام التحكيم، كما أنه لا يكون جزءاً من هيكل خصومة التحكيم ذلك أن موضوع كل من دعوى البطلان والطعن بالبطلان هو حكم التحكيم النهائي الصادر عن المحكّم أو هيئة التحكيم باعتبارهما القضاء الخاص والمهني للخصومة التحكيمية والحائز لحجية القضية المحكوم بها، فكلاهما طرق من الطرق المتاحة أمام القضاء الوطني للممارسة رقابته على حكم التحكيم، والاختلاف بينهما أنما هو مجرد اختلاف شكلي يتعلق بكيفية تقديم الطعن أو رفع دعوى البطلان، وبعض الفقه يستخدم لفظ الطعن في معرض حديثه عن دعوى البطلان.

ويمكن استخدام لفظ طعن بدلاً من دعوى وذلك للاعتبارات التالية:

١- إن دعوى البطلان أنما هي في حقيقتها طعنا وليست دعوى حيث إنها ترفع أمام محاكم الدرجة الثانية وليس أمام محاكم الدرجة الأولى.
٢- إن المحاكم الناظرة في هذه الدعوى لا تفصل في خصومة قائمة بين طرفين، وإنما تفرض رقابتها على حكم تحكيمي قائم وله حجية القضية المحكوم بها.
٣- اقتصار رقابة المحكمة على التحقق من توافر أو عدم توافر حالات محددة نص عليها القانون على سبيل الحصر فلا يكون لها الحق بالتصدي للنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وتكاد سلطة المحكمة في هذه الحالة تتشابه مع السلطة المخولة لمحكمة التمييز والتي تقتصر على التحقق من تطبيق المحاكم الأقل درجة لأحكام القانون دون البحث في النزاع من جديد، وعليه يمكننا القول بأن دعوى البطلان أنما هي أقرب إلى الطعن منه إلى الدعوى، إلا أنها طريق من طرق الطعن الخاصة التي تختلف عن طرق الطعن العادية وغير العادية.

ثانياً: موقف الفقه والقانون العراقي من الطعن بالإبطال:

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن إقرار المشرّع لوسائل الطعن في القرار التحكيمي يُعد مساساً بجوهر نظام التحكيم، ذلك أن لجوء الأطراف إلى هذا النظام لفض منازعاتهم يقوم أساساً على ثقتهم بحياد وعدالة المحكّم، فضلاً عما يوفره التحكيم من مزايا لا يحققها القضاء العادي، وفي مقدمتها السرعة في حسم النزاع، وتقليل الوقت والتكاليف.

وانطلاقاً من ذلك، يُنظر إلى تنظيم طرق الطعن بوصفه عاملاً يُضعف تلك المزايا، إذ إن هذه الوسائل تفتح المجال لإعادة عرض النزاع على القضاء العادي، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار أهم

خصائص التحكيم والمتمثلة في السرعة والبساطة والتحرر من التعقيدات الإجرائية التي قد لا يكون لها أثر إيجابي في حسم النزاع.

ويُضاف إلى ذلك أن إقرار الطعن من قبل المشرّع قد يبدو غير منسجم مع النصوص التي تخفف عن المحكّمين الالتزام الصارم بالقواعد القانونية والإجراءات القضائية، لا سيما في الحالات التي يُفوَّض فيها المحكّم بالصلح، إذ إن فكرة الطعن تقوم في جوهرها على إخضاع القرار التحكيمي لرقابة تستند إلى مدى التزامه بالقواعد القانونية أو الإجراءات المتبعة.

ومع ذلك، يمكن تبني اتجاه مغاير ينظر إلى وسائل الطعن باعتبارها ضمانة قضائية أساسية يقررها المشرّع لحماية حقوق الخصوم، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها حتى بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء العادي، ومن باب أولى بالنسبة للقرارات التحكيمية ويزداد هذا الاعتبار أهمية بالنظر إلى أن المحكّمين، في كثير من الأحيان قد لا يتمتعون بذات الخبرة القضائية المتخصصة التي يمتلكها القضاة، الأمر الذي يبرر إخضاع قراراتهم لنوع من الرقابة القضائية.

إستنادا لذلك، فمن المستحسن أن لم يكن من الواجب منح قدر من الرقابة للقضاء العادي على النظام التحكيمي لتكون قراراته موافقة للقانون شكلاً وموضوعاً.

يمكن أن نميل إلى الرأي الذي يقرّ بوجود طرق طعن بالقرارات التحكيمية إلا أنها يجب ألا تكون بنفس الكيفية أو نفس ديناميكية الإجراءات ذاتها المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية علماً أن القرارات التحكيمية التي يمكن للخصوم أن يطعنوا بها هي فقط تلك القرارات التي تفصل بالمنازعة وتنهي الخصومة، أما بقية القرارات التي تصدر قبل الفصل بالمنازعة فلا يجوز الطعن بها استقلالاً.

وتختلف طرق الطعن بالقرار التحكيمي عن الطعن بالحكم القضائي، فقد نصّت المادة (٢٧٣) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقي" أنه يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكّمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:

١- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.

٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.

٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار".

أقر المشرّع العراقي دعوى بطلان القرار التحكيمي إضافة إلى الطعن بطريق إعادة المحاكمة كما ذهبت الكثير من القوانين لذلك، وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأن الخطأ الجوهري هو سبب لإبطال الحكم التحكيمي، وهذا هو الاختلاف في الطعن بين الحكم القضائي والحكم التحكيمي، فالحكم القضائي لا

يمكن إقامة دعوى بطلان أصلية به، إلا أن يكون معدوماً بينما الأصل الطعن بدعوى بطلان أصلية في الحكم التحكيمي وأمام المحكمة المختصة لولا وجود التحكيم.

نستنتج أن الطعن يشكل خصومة جديدة هي خصومة الطعن، وهو طريق قانوني للمساس بالحكم، واستنفاد الولاية يعني المساس بالحكم خارج الإطار القانوني إضافة إلى أن المحكمة المختصة بنظر الطعن هي أساساً لم تصدر الحكم التحكيمي، وليس لها المساس بالحكم والقضاء الذي يحتويه عند إعطائها الصيغة التنفيذية والاستنفاد يشمل القاضي والمحكّم والمحكمة عند إصدارهم الحكم كذلك لا تشكل طرق الطعن بالحكم التحكيمي أي استثناء يرد على استنفاد ولاية المحكّم، فهذه المحكمة لم تستنفد ولايتها بصدور الحكم التحكيمي فهي لم تصدره ولا تستطيع أن تمس القضاء الذي فيه حتى في حالة إسباغ الصيغة التنفيذية عليه.

الفرع الثاني

الطعن بطريق الاستئناف

يمكن الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف كما يمكن الطعن به عن طريق إعادة المحاكمة، حيث إنَّ القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

ولتجسيد ما تقدم أعلاه، تم تقسيم هذا الفرع إلى أولاً حالات جواز الاستئناف عموماً، أما ثانياً فسنقوم بتسليط الضوء على حالات عدم جواز الاستئناف عموماً.

أولاً: حالات جواز الاستئناف بوجه عام

تجيز بعض التشريعات العربية الطعن في أحكام التحكيم بطريق الاستئناف انطلاقاً من عدم اعتبار هذه الأحكام نهائية، إذ يمكن إخضاعها لذات القواعد المقررة لاستئناف الأحكام القضائية في المقابل، اتجه المشرّع الإماراتي إلى حظر استئناف الحكم التحكيمي صراحةً بموجب المادة (١/٢١٧)، مكتفياً بإقرار طريق خاص للطعن يتمثل بدعوى البطلان. أما في القانون العراقي فلم يرد نص يجيز استئناف حكم التحكيم وإنما اقتصر الأمر على إمكانية إبطاله متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧٣)، ومع ذلك يظل القرار الصادر عن المحكمة المختصة بشأن منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي قابلاً للاستئناف وفق القواعد العامة.

ثانياً: حالات عدم جواز الاستئناف بوجه عام

أ- التحكيم بالصلح

تتفق الأنظمة التي تقر مبدأ استئناف الحكم التحكيمي على استبعاد هذا الطريق في حالات معينة، من أبرزها إذا كان المحكّم مفوضاً بالصلح. ويُفهم من ذلك أن قابلية الحكم للاستئناف لا ترتبط بمجرد اتفاق التحكيم، وإنما بطبيعة الحكم الصادر ذاته فإذا مُنح المحكّم سلطة الاختيار بين تطبيق القانون أو الفصل صلحاً، ثم أصدر حكمه استناداً إلى القواعد القانونية، فإن هذا الحكم يظل قابلاً للاستئناف رغم

تمتعه بتفويض الصلح. أما إذا صدر الحكم على أساس الصلح، فإنه لا يكون محلاً للاستئناف، حتى وإن كان المحكّم مخولاً بتطبيق القانون. وبالتالي، فإن المعيار الحاسم في هذا الشأن هو طبيعة الحكم لا نطاق التفويض.

وإذا قُدِّم استئناف ضد حكم صادر على أساس الصلح، فإن محكمة الاستئناف تنظر النزاع بوصفها محكّماً مفوضاً بالصلح، فتتمتع بسلطات مماثلة، من حيث عدم التقيد الصارم بالقواعد القانونية الموضوعية، والحكم وفقاً لمقتضيات العدالة، وإمكانية تجاوز بعض بنود العقد، مع الالتزام باتفاق التحكيم، فضلاً عن عدم التقيد بإجراءات التقاضي التقليدية كأصل عام.

ب- الاتفاق على عدم الاستئناف

إذا اتفق الأطراف، سواء ضمن اتفاق التحكيم أو بموجب اتفاق لاحق، على استبعاد الطعن بالاستئناف، فإن هذا الاتفاق يكون ملزماً ويحول دون سلوك هذا الطريق، غير أن هذا المنع يظل مقيداً بعدم تجاوز المحكّم حدود اختصاصه؛ فإذا وقع مثل هذا التجاوز، جاز الطعن في الحكم بالنسبة للجزء الذي خرج فيه المحكّم عن نطاق ولايته، على اعتبار أن إرادة الأطراف لا يمكن أن تنصرف إلى إقرار مثل هذا الخروج.

ت- التحكيم على درجة الاستئناف

لا يقبل حكم المحكّم الطعن بالاستئناف إذا كان التحكيم قد جرى أصلاً أمام جهة استئنافية، أي عندما تُحال الدعوى إلى التحكيم أثناء نظرها أمام محكمة الاستئناف بناءً على اتفاق تم أمامها، إذ يُعد الحكم الصادر في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للاستئناف.

ث- عدم قابلية النزاع للاستئناف

فيما يتعلق بالطعن استئنافاً في القانون الفرنسي بالنسبة للقرارات التحكيمية، فإنه يمكن القول أن هذا الطريق يكون أوسع بالقرارات التحكيمية عنه بالنسبة للأحكام القضائية، وذلك لأن قرارات التحكيم تقبل الاستئناف مهما كانت قيمة النزاع وحتى لو كان القرار التحكيمي قد صدر بصورة نهائية. ويعد طريق الاستئناف الذي أجازه المشرّع الفرنسي ذو طبيعة ثنائية الاستعمال أو ما يسمى بثنائية الوظيفة، حيث بإمكان المستأنف أن يطلب من المحكمة المختصة أما تعديل القرار الصادر عن هيئة التحكيم وهو ما يصطلح عليه باستئناف التعديل أو أن يطلب إبطال قرار التحكيم.

نستنتج أنَ أحكام التحكيم التي يجب أن تقترن بالصيغة التنفيذية هي القرارات النهائية المشتملة على الزامات معينة يطلب تنفذيها من المحكوم عليه، كالإلزام بأداء مبلغ من المال، أو بالقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين.

أما إذا كان القرار لا يشتمل على الزامات تستدعي التنفيذ فلا تكون ثمة حاجة لإعطائه الصيغة التنفيذية فلا تكون هناك حاجة لهذه الصيغة، مثلاً لأجل التذرع بحجية القضية المحكوم بها التي يكسبها القرار التحكيمي منذ صدوره، كما أن لا حاجة للصيغة التنفيذية؛ لأجل القيام بتنفيذ القرار طوعاً، أو للقيام بأعمال تعتبر كتنفيذ طوعي له ومن ثم لا يعتبر انتفاء تلك الصيغة التنفيذية لازمة الأجل سريان مهلة تنفيذ القرار التحكيمي.

أما القرارات التحكيمية النهائية التي تستلزم الصيغة التنفيذية، فهي القرارات التي ينتهي بها النزاع أمام المحكّم بصورة كلية أو جزئية، فإذا فصل القرار التحكيمي في فقرات متعددة بمواضيع مختلفة أو بنقاط متميزة لموضوع واحد، فيمكن إعطاء الصيغة التنفيذية لفترة معينة من القرار ورفضها الفقرة أخرى منه باعتبار أن كل فقرة تستقل عن الأخرى وتعد كقرار مستقل بذاته، بحيث يجوز إبطال القرار في فقرة أو نقطة منه واعتباره صحيحة بالنسبة إلى فقراته أو نقاطه الأخرى.

الخاتمة

يتضح من البحث أن القرار التحكيمي وهو القرار الصادر من محكّم في حدود سلطته الممنوحة من قبل أطراف النزاع، بصدد حل النزاع القائم بينهما وسواء كان صادراً في نهاية الخصومة أو في أثناء سيرها أو كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، حيث إنه يجب أن يحتوي القرار التحكيمي على عدة أمور لكي يكون صحيحاً وقابلاً للتنفيذ وهي: أسماء المحكّمين، أسماء أطراف النزاع، اتفاق التحكيم، موضوع النزاع، وإجراءات المحكّمين وتسبيب القرار، بالإضافة إلى مضمون القرار التحكيمي، ومصاريف التحكيم، وزمان ومكان الإصدار، وتوقيع المحكّمين. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولًا: نتائج البحث.

١. نستنتج أن القضاء يتأكد من انعقاد الخصومة التحكيمية، بمجرد بدء الخصوم باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحكيم التي تشير على موافقتهم وخضوعهم إلى عملية التحكيم. وتجدر الإشارة بنا إلى أن مرحلة تشكيل هيئة التحكيم تعتبر من أهم وأدق المراحل التي يمر بها التحكيم إذ لا يتصور قيام الأخير دونها لأن دور القضاء في تعيين المحكّمين يمكن أن يندرج في إطار بدء الخصومة التحكيمية عندما يتقدم الخصوم إلى القضاء بالهدف المنوه إليه ألا وهو (تعيين المحكّمين) وبالتالي انعقاد الخصومة التحكيمية.

٢. أورد المشرع العراقي في مشروع قانون التحكيم العراقي الجديد على إجراء التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تقرر هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة اللوائح المكتوبة والمستندات وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

٣. نستنتج أن مخالفة القرار التحكيمي والتي تؤدي إلى إبطاله يجب أن تكون خارجة عن أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام والمشار إليها في باقي البنود لا سيما المتعلقة بتطبيقات قاعدة الوجاهية، وأن النظام العام هنا يتعلق بأحكام القانون الموضوعية المتعلقة بتسعير المواد والتعامل بالبورصة ووجوب توقف المحاكمة التحكيمية حتى الفصل في الدعوى الجزائية إذا كان من شأن هذه الأخيرة أن تؤثر على حل النزاع المعروض على المحكّم.

ثانيًا: توصيات البحث.

١. تحرير حكم التحكيم الدولي من رقابة القضاء الوطني في الدولة المطلوب منها التنفيذ وذلك من خلال اتباع نظام المراقبة، أي التحقق من توافر الشروط الشكلية الخارجية للحكم من دون إعادة النظر في الموضوع.

٢. نأمل من المشرّع العراقي إصدار قانون تحكيم مستقلاً عن قانون المرافعات المدنية وينظم فيه جميع المسائل التي تتعلق بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي، سامحاً فيه بنص صريح جواز التحكيم مع إحاطته بضمانات كافية، مسترشداً في وضعه بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المنشأ من قبل لجنة الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥ والمعدل في سنة ٢٠١٠، مع إجراء بعض التعديلات والإضافات التي تلائم واقع السياسة الاقتصادية في العراق.

٣. نقترح الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المهمة في مجال تنفيذ احكام التحكيم وخاصة اتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨) نظراً لأهمية تلك الاتفاقية وكثرة الدول المنظمة إليها حيث تسيطر تلك الدول على معظم الاستثمارات الأجنبية وتهيمن على قطاع التجارة الدولية في العالم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العامة

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، **(٢٠٠٢)**، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

٢. أحمد زغلول، **(٢٠٠٢)**، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة به، طبعة خاصة، بدون دار النشر.

٣. أحمد محمد حشيش، **(٢٠٠٠)**، القوة التنفيذية لحكم المحكمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

٤. إدوار عيد، **(٢٠٠٣)**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج ١١، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت– لبنان.

٥. حفيظة السيد الحداد، **(٢٠٠٢)**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر.

٦. عاشور مبروك، **(٢٠١١)**، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة– مصر.

٧. عامر أحمد الجارحي، **(٢٠١٧)**، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر.

٨. عبد الحميد الأحدب، **(١٩٩٦)**، دراسة في قانون التحكيم اللبناني، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت– لبنان.

٩. عبد الحميد الأحدب، **(٢٠٠٩)**، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان.

١٠. عبد الحميد الشواربي، **(٢٠٠٣)**، حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر.

١١. علي إبراهيم سالم، **(٢٠٠١)**، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.

١٢. فتحي والي، **(٢٠١٩)**، التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.

١٣. مصطفى عماد قميناسي، **(٢٠١٨)**، تنفيذ حكم التحكيم، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان.

١٤. نصري أنطوان دياب، **(٢٠٠٩)**، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت- لبنان.

ثانيًا: المجلات والدوريات:

١. سامي منصور، **(٢٠٠٥)**، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان، مقال منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ٣٨.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٨٥ في ٢٠٠٨/٥/٢١.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا-جلسة ١٩٨١/٣/٧، السنة القضائية رقم ١٧.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في يونيو ١٩٨٥.

٢. قواعد اليونسترال التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي الصادرة بالقرار رقم ٣١ لسنة ٩٨ الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦.

٣. الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في جنيف بتاريخ ١٩٦١.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١. **الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى العراقي:**

https://www.sjc.iq/indexqanoun-ar.php، **تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/١٩.**

٢. **الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى في العراق:**

https://www.sjc.iq/indexqanoun-ar.php، **تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢٢.**

Sources

Books

- Ibrahim Ahmed Ibrahim, (2002), *Private International Arbitration*, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo – Egypt.
- Ahmed Zaghloul, (2002), *Principles of Enforcement According to the Code of Civil and Commercial Procedure and Related Legislation*, Special Edition, No Publisher.
- Ahmed Mohamed Hashish, (2000), *The Enforceability of Arbitral Awards*, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo – Egypt.
- Edward Eid, (2003), *Encyclopedia of Litigation, Evidence and Enforcement Principles*, Vol. 11, First Edition, Sader Legal Publications, Beirut – Lebanon.
- Hafiza El-Sayed El-Haddad, (2002), *Annulment Actions against Arbitral Awards*, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria – Egypt.
- Ashour Mabrouk, (2011), *The Legal System for the Enforcement of Arbitral Awards*, First Edition, Dar Al-Fikr wa Al-Qanoun, Cairo – Egypt.

- Amer Ahmed Al-Jarhi, (2017), *The Legal Framework of Arbitration Agreements in International Administrative Contracts*, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo – Egypt.
- Abdel Hamid Al-Ahdab, (1996), *A Study of Lebanese Arbitration Law*, First Edition, Sader Legal Publications, Beirut – Lebanon.
- Abdel Hamid Al-Ahdab, (2009), *Encyclopedia of Arbitration in Arab Countries*, Book One, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut – Lebanon.
- Abdel Hamid Al-Shawarbi, (2003), *The Authority of Civil and Criminal Judgments*, Mansha'at Al-Ma'aref, Alexandria – Egypt.
- Ali Ibrahim Salem, (2001), *Judicial Authority over Arbitration*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo – Egypt.
- Fathi Wali, (2019), *Compulsory Enforcement*, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo – Egypt.
- Mostafa Emad Qmeinesi, (2018), *Enforcement of Arbitral Awards*, First Edition, Modern Institution of the Book, Beirut – Lebanon.
- Nasri Antoine Diab, (2009), *Theory and Practice of Civil Procedure Principles*, Sader Legal Publications, Beirut – Lebanon.